|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD | |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/3/4/Add.2/Rev.2  21 November 2021 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث (مستأنف)

جنيف، سويسرا، 12-28 يناير/كانون الثاني 2022

البند 5 من جدول الأعمال

**مسودة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020**

**أولا- مقدمة**

1. تتضمن هذه الوثيقة المسودة الأولى لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020. وأُعدت المسودة على أساس المدخلات والتقديمات الواردة خلال المشاورة الموسعة بشأن المسودة المنقحة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، التي عقدت في الفترة من 23 يونيو/حزيران إلى 29 يوليو/تموز 2021، والمشاورة الافتراضية، التي عقدت في 27 و29 يوليو/تموز 2021.[[1]](#footnote-1) واستُرشدت هذه المسودة أيضا بالمسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المؤرخة 5 يوليو/تموز 2021 (CBD/WG2020/3/3)، ومن المستهدف أن تتواءم معها.
2. وتعرض هذه الوثيقة الغرض من مسودة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتتضمن مجموعة من الطرائق كأساس لتوجيه التنفيذ. وتتمحور مسودة الخطة حول سلسلة من النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة. ويجري توضيح جميع عناصر مسودة الخطة، بما في ذلك النتائج المتوقعة والأهداف ذات الصلة والإجراءات الإرشادية والنواتج المحتملة والجداول الزمنية المقترحة والجهات الفاعلة المسؤولة في جدول وارد في مرفق هذه الوثيقة. وتحتوي مذكرة معلومات مصاحبة[[2]](#footnote-2) على أساس منطقي قصير يسلط الضوء على الروابط الرئيسية بين النتائج والأهداف والإجراءات المقترحة لخطة الاعتبارات الجنسانية والموضوعات الرئيسية للمسودة الأولى لإطار ما بعد عام 2020، وتتضمن رسم خرائط لأهداف خطة الاعتبارات الجنسانية مقابل الغايات وأهداف العمل الطويلة الأجل لمسودة الإطار، من بين معلومات أخرى.
3. واستجابة للمقترحات وتعديلات النصوص الواردة أثناء المشاورات الموسعة والمناقشة الافتراضية، أُجريت تغييرات على بعض النتائج والأهداف المتوقعة، فضلا عن الإجراءات الإرشادية، في حين أُدرج مزيد من المعلومات عن النواتج المحتملة والجداول الزمنية. وتحاول مسودة الخطة هذه إلى تحقيق توازن بين الطموح وقابلية التنفيذ - حيث أجريت مثل هذه المحاولة للحد من عدد الإجراءات الإرشادية، ومن خلال إدراج نواتج محتملة وجداول زمنية مقترحة، لتحديد كيفية تنفيذها.

**ثانيا- الخلفية**

1. تعترف ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي بالدور الحيوي الذي تؤديه النساء في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع السياسات والتنفيذ من أجل حفظ التنوع البيولوجي. وتعمل مسودة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بموجب الاتفاقية بمثابة استجابة لهذا الاعتراف، والهدف المقابل المتمثل في تناول الاعتبارات الجنسانية عند تنفيذ الاتفاقية. وتعترف الخطة كذلك بأن مصطلح "الجنسانية" يشمل كل أولئك الذين يعرفون على أنهم نساء وفتيات وفتيان ورجال وأشخاص لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي. واعترافا بأن النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم يواجهن عبئا غير متناسب من التكاليف المتعلقة بفقدان التنوع البيولوجي فضلا عن حفظه واستخدامه المستدام، ويحصلن على منافع منخفضة نسبيا من تلك المستمدة من الموارد الجينية، فإن هذه الخطة تعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع أولئك الذين يعرفون على أنهم نساء وفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز.
2. وتحدد مسودة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية مجموعة من النتائج المتوقعة، والأهداف ذات الصلة والإجراءات الإرشادية التي تم طرحها للنهوض بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وتستند الخطة إلى فهم أن العمل مطلوب من قبل جميع الأطراف وأصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بدعم من الأمانة، للتمكين من إحراز تقدم على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. وتستند مسودة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020 الواردة في المقرر [12/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-07-ar.pdf)، والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. وتمثل مسودة الخطة أداة رئيسية لتوجيه الاستجابة المستمرة بموجب الاتفاقية للالتزامات العالمية المتعهد بها خلال العقود الأخيرة وتوصيات الأطراف في الاتفاقية، امتثالا للولايات الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة. كما أنها تمثل انعكاسا للفهم المتزايد بأن المساواة بين الجنسين شرط أساسي هام للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف الاتفاقية.

**ثالثا- عناصر مسودة التوصية**

1. في ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث في النظر في وضع توصية على غرار ما يلي:

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*إذ تشير* إلى المقررين 12/7 بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية و9/24 بشأن خطة العمل الأولى للاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،

*وإذ تشير أيضا* إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بإنشاء عملية شاملة وتشاركية ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التحضير للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1. *تحيط علما* بنتائج استعراض تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020،[[3]](#footnote-3) التي أشارت إلى الحاجة إلى خطة عمل بشأن الاعتبارات الجنسانية أو استراتيجية جنسانية جديدة لدعم تنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يراعي الاعتبارات الجنسانية؛
2. *ترحب* مع التقدير بمشاركة ومساهمات الأطراف والحكومات الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020؛
3. *تعترف* بأن الاتساق مع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، من خلال التنفيذ الوطني، سيسهم في تحسين كفاءة وفعالية الجهود المبذولة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات الرامية إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي؛
4. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررين 12/7 و9/24، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،

*وإذ يعترف* بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لضمان التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يعترف أيضا* بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وقيادتها في جميع جوانب عمليات الاتفاقية، ولا سيما في السياسات والإجراءات على المستويين الوطني والمحلي، أمر حيوي لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الطويلة الأجل، ورؤية 2050 للعيش في وئام مع الطبيعة،

1. *يعتمد* خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020؛
2. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاعتبار لدعم وتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية؛
3. *يدعو* المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متسقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
4. *يحث* الأطراف والمنظمات ذات الصلة على إدراج خطوات لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية أخرى، حيثما أمكن؛
5. *يدعو* الأطراف إلى تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
6. *يشجع* الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
7. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تيسر، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
8. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تجري، استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملا بالفقرة 5 أعلاه وبدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس؛
9. *يدعو* منظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وكذلك مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
10. *يدعو* الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساهمات طوعية لإنشاء صندوق للمندوبات لدعم التمثيل والمشاركة النشطة للنساء من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في عمليات الاتفاقية؛
11. *يدعو أيضا* الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء قدرات التنوع البيولوجي وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم مشاركة المرأة الكاملة والفعالة.

*المرفق*

**خطة عمل الاعتبارات الجنسانية**

**أولا- الغرض**

1. الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضا نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.

**ثانيا- الطرائق**

1. يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترحة[[4]](#footnote-4) إلى الطرائق التالية:

(أ) تعظيم أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي. اعترافا بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى المساهمة في تعظيم أوجه التآزر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة؛

(ب) ضمان الاتساق والتنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي؛

(ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية. تقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنشأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛

(د) تناول تنوع كل من يعرفون على أنهم نساء وفتيات، والطرق المتقاطعة التي يمكن من خلالها تضخيم عدم المساواة بين الجنسين لجميع الأجناس. وتعاني النساء والرجال والفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومتقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وتوجههم الجنسي وهويتهم الجنسية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعترافا بالحواجز الهيكلية والاختلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجا متقاطعا يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح كل من يعرفون على أنهم نساء وفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز. وسيسعى تنفيذ الخطة أيضا إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيان، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية؛

(هـ) ضمان المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. تشارك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزلن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتها بما في ذلك الأراضي، وفي الحصول على المنافع المرتبطة بالموارد الجينية. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يشمل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتلبية احتياجاتهن والاعتراف بمعارفهن وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافاتهن التقليدية وتقديرها، وما يتصل بها من حقوق في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

1. ولسهولة القراءة، لم تُدرج إشارات فردية إلى النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإلى تنوع كل من يُعرفون على أنهم نساء وفتيات، في كل من البيانات الواردة أدناه. وتتضمن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، في جميع الإجراءات. وبالتالي ينبغي فهم الإشارات إلى "النساء والفتيات" في النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة على أنها تشمل أولئك الذين يعرفون على أنهم نساء وفتيات بكل تنوعهن، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز.

**ثالثا- النتائج والأهداف المتوقعة**

1. تشتمل خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على ثلاث نتائج متوقعة، يتم بموجبها تجميع مجموعات من الأهداف والإجراءات الإرشادية وما يرتبط بها من نواتج وجداول زمنية، على النحو الوارد في الجدول أدناه. وتُطرح النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية بهدف دعم تحقيق جميع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع الاعتراف بأن العمل الفعال بشأن التنوع البيولوجي يتطلب من جميع أفراد المجتمع المشاركة بشكل كامل.[[5]](#footnote-5)
2. وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الموجهة نحو تنمية القدرات والمعارف، وإعداد وتطبيق الإرشادات والتوصيات ذات الصلة، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور أخرى. وتُقترح هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماما خاصا، مع الاعتراف بأنه قد تكون هناك إجراءات أخرى مطلوبة لتكملة ومواصلة تحديد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وتُطرح النواتج المحتملة والجداول الزمنية المقترحة لتوجيه تنفيذ الإجراءات المختلفة.
3. وتستند عملية إعداد خطة عمل للمساواة بين الجنسين لما بعد عام 2020 إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، وكذلك الكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون إلى دعم مواصلة تنفيذ خطة الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 وتنفيذها بشكل فعال.

**خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020**

| **ألف-**  **الأهداف** | **باء-**  **الإجراءات الإرشادية** | **جيم-**  **النواتج المحتملة** | **دال-**  **الجداول الزمنية المقترحة** | **هاء-**  **الجهات الفاعلة المسؤولة** | **رقم الصف** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **النتيجة المتوقعة 1:** تمتع جميع الأجناس، ولا سيما النساء والفتيات، بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للموارد الجينية | | | | | **1** |
| 1-1 زيادة وصول النساء والفتيات إلى الموارد البيولوجية وملكيتها والسيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي والمياه، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | تجميع البيانات الأساسية والبحوث بشأن العلاقة بين تدخلات الحفظ والاستخدام المستدام وحقوق المرأة على الموارد البيولوجية، وإعداد إرشادات للعمل على المستوى الوطني | إتاحة البيانات الأساسية والبحوث والإرشادات بشأن حقوق النساء والفتيات على الموارد البيولوجية في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:*  الأمانة، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأطراف | **2** |
| اتخاذ تدابير لتحديث التشريعات الوطنية بحيث تتمتع النساء والفتيات بالوصول العادل إلى الموارد البيولوجية، بما في ذلك الأراضي والمياه، وملكيتها والسيطرة عليها | تشريع يمنح حقوقا متساوية للنساء والرجال في الوصول إلى الأراضي وملكيتها والسيطرة عليها | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **3** |
| دعم المنظمات/الشبكات النسائية للمشاركة والقيادة واتخاذ القرارات في صياغة سياسات الأراضي وإصلاحات حيازة الأراضي، بما في ذلك من خلال توفير الدعم المالي؛ وعقد مشاورات مع النساء ودعاة الاعتبارات الجنسانية | مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة للمنظمات/الشبكات النسائية؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى المنظمات/الشبكات النسائية لتعزيز قدرتها | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **4** |
| 1-2 ضمان المساواة في وصول النساء إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات لدعم مشاركتهن في حوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية والائتمان والتعليم والتدريب والمعلومات ذات الصلة من بين أمور أخرى) | إجراء تقييمات لتحديد الفجوات بين الجنسين والتدابير الفعالة لتمكين المساواة في الوصول إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة بحوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام | تبادل التقييمات التي أجريت والتجميعات من خلال الأحداث الجانبية وعلى الصفحات الشبكية للاتفاقية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأمانة | **5** |
| اتخاذ تدابير مستهدفة لتيسير وصول النساء والفتيات على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان والتعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة | إنشاء مبادرات/برامج لتيسير وصول النساء والفتيات على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان والتدريب والمعلومات والتدابير الأخرى ذات الصلة | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأمانة | **6** |
| 1-3 ضمان المساواة بين الجنسين في الحصول على المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وتقاسمها | وضع واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم الاعتبارات الجنسانية في نظم الحصول وتقاسم المنافع | إتاحة للأطراف إرشادات بشأن تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظم الحصول وتقاسم المنافع | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  المنظمات ذات الصلة، ومجتمع البحث، والأمانة  *المساهمة:*  الأطراف | **7** |
| 1-4 تعزيز تمكين المرأة، من خلال الوصول إلى عمل آمن وجيد ومدفوع الأجر في المؤسسات العامة والخاصة، وضمان المساواة في الرواتب، وفرص ريادة الأعمال للمرأة في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي، لدعم الإدارة المستدامة وممارسات الإنتاج | إجراء تقييمات لأدوار الجنسين عبر سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين | تبادل التقييمات ودراسات الحالة من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والأحداث الجانبية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأمانة | **8** |
| تنفيذ تدخلات داعمة لضمان فرص عمل عادلة في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي | إنشاء مبادرات/برامج لتيسير وصول المرأة على قدم المساواة إلى فرص العمل في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **9** |
| 1-5 تحديد جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس والقضاء عليها ومنعها والتصدي لها فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية | إعداد ونشر البيانات والأدوات والاستراتيجيات لفهم العنف القائم على الجنس والتصدي له والروابط بين التنوع البيولوجي، بما في ذلك التركيز على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي | إعداد البيانات و/أو المنتجات المعرفية، والحملات، والأدوات، والحلقات الدراسية الشبكية، بشأن الروابط بين العنف القائم على الجنس والتنوع البيولوجي، وإتاحتها للأطراف وأصحاب المصلحة | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  المنظمات ذات الصلة، والأمانة  *المساهمة:*  الأطراف | **10** |
| **النتيجة المتوقعة 2:** تتناول سياسات وقرارات وتخطيط وبرمجة التنوع البيولوجي على قدم المساواة منظورات واهتمامات واحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة بجميع الأجناس، ولا سيما النساء والفتيات | | | | | **11** |
| 2-1 زيادة الفرص وتعزيز المشاركة الهادفة والفعالة وقيادة المرأة على جميع مستويات العمل والمشاركة وصنع القرار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي | عقد اجتماع خبراء لوضع إرشادات وتوصيات لسد الفجوات بين الجنسين | إتاحة تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات للأطراف وأصحاب المصلحة | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:*  الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف | **12** |
| تطبيق الإرشادات والتوصيات لضمان مشاركة المرأة المستنيرة والفعالة وقيادتها على قدم المساواة في هيئات الحوكمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات | إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحوكمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **13** |
| 2-2 تعزيز المشاركة الهادفة والفعالة للمرأة وقيادتها في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك المجموعات النسائية والمندوبات | دعم تنمية القدرات في مجال القيادة والتفاوض والتيسير للمندوبات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أثناء الدورات، من خلال طرائق عن بُعد وحضورية | حلقات دراسية شبكية، وتدريب أثناء الدورات، ومشاركة نشطة للممثلين في فريق أصدقاء المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأمانة، والمنظمات ذات الصلة | **14** |
| ضمان وجود خبرة بشأن الاعتبارات الجنسانية في جميع الهيئات الاستشارية وهيئات الخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | إدراج خبراء معنيين بالاعتبارات الجنسانية/ممثلي المجموعات النسائية في جميع الهيئات/الاجتماعات الاستشارية وهيئات الخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأمانة | **15** |
| إجراء تقييمات لتحديد التدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتعين تناولها في برنامج العمل هذا | تدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة للمرأة ولإدماج الاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:*  الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأمانة | **16** |
| إنشاء صندوق للمندوبات لدعم التمثيل والمشاركة النشطة للنساء من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، ودعوة الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تقديم مساهمات طوعية إليه | إنشاء صندوق المندوبات | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:*  الأطراف | **17** |
| 2-3 دمج اعتبارات المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | توفير فرص لتنمية القدرات للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتخطيط والتنفيذ والميزنة والرصد والتقييم والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي | تنفيذ مبادرات تنمية القدرات وإعداد النماذج والأدلة ومجموعات الأدوات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  المنظمات ذات الصلة، والأطراف، والأمانة | **18** |
| تعيين نقاط اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي لدعم تبادل المعارف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب | ترشيح نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ أنشطة التعلم، وإعداد التوصيات للدعم | *الإطار الزمني:*  2024 | *القيادية:*  الأطراف  *المساهمة:*  الأمانة، والمنظمات ذات الصلة | **19** |
| إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجموعات النسائية والمؤسسات المعنية بالاعتبارات الجنسانية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات وخطط واستراتيجيات التنوع البيولوجي ذات الصلة على جميع المستويات | استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي مراعية للاعتبارات الجنسانية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **20** |
| **النتيجة المتوقعة 3:** تهيئة الظروف التمكينية لضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية | | | | | **21** |
| 3-1 تنمية القدرات الوطنية لاستخلاص واستخدام البيانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك توزيع البيانات ذات الصلة (مثلا حسب الجنس والعمر والأصل الإثني والعوامل الديمغرافية الأخرى) | بناء المعارف والقدرة لدى المكاتب الإحصائية الوطنية لضمان جمع بيانات التنوع البيولوجي الموزعة حسب الجنس بطريقة منهجية ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة | تطوير أدوات التدريب وتقديم الدعم لتنمية القدرات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **22** |
| تبادل عينات المؤشرات والبيانات وأفضل الممارسات والإرشادات ذات الصلة بشأن استخلاص ورصد البيانات المصنفة حسب الجنس والعوامل الديمغرافية الأخرى، لكل قطاع | حلقات دراسية شبكية، وحلقات عمل أثناء الدورات، وإعداد تقرير يسلط الضوء على أفضل الممارسات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **23** |
| 3-2 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودور النساء والفتيات كعوامل للتغيير في تحقيق غاياته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية | إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتمايزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتمايز على أساس الجنس لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودور النساء والفتيات كعوامل للتغيير | تبادل المواد الإعلامية، ومصادر البيانات/قواعد البيانات المتاحة، والتقارير ووثائق تجميع البيانات من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبية في اجتماعات هيئات الاتفاقية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والصفحات الشبكية للاتفاقية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأمانة | **24** |
| 3-3 دعم الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة للمنظمات والشبكات النسائية والقادة والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في توفير الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه ورصده والإبلاغ عنه | تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تخطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات | تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وإعداد مبادئ توجيهية  إدراج الإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات وإشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026  *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:*  الأمانة، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأطراف  *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة  *المساهمة:*  الأمانة | **25** |
| 3-4 ضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متسقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، ومنتدى المساواة بين الأجيال، وتحالف العمل الخاص بالعمل النسائي بشأن العدالة المناخية) | تعزيز الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في صكوك ومعلومات وأنشطة الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة مع اتفاقيات ريو والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال المساواة بين الجنسين | تعزيز الروابط ذات الصلة مع الأمم المتحدة والعمليات الدولية، والأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأحداث الرفيعة المستوى في الاجتماعات الدولية الرئيسية | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأمانة، والأمم المتحدة، والشركاء الدوليون | **26** |
| إنشاء آليات تنسيق بين المنظمات/الشبكات النسائية، والوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية وتلك المسؤولة عن البيئة، ونقاط الاتصال ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز البرمجة المتسقة بشأن قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي | إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جانبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **27** |
| 3-5 ضمان أن توفر التقارير الوطنية والتقديمات المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية | تحديد وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع إشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية | عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات المحددة في اجتماعات الدورات أو الأحداث الجانبية وتقاسمها على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، المجموعات /الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة | **28** |
| استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعتبارات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية | تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتشمل مؤشرات جنسانية وبيانات مفصلة حسب الجنس | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:*  الأطراف | **29** |
| دمج الإبلاغ عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزنة والإبلاغ، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة | تشتمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على معلومات عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن دمج اعتبارات الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزانية والإبلاغ | *الإطار الزمني:*  2030 | *القيادية:*  الأطراف، والمنظمات ذات الصلة | **30** |
| 3-6 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم الإجراءات القائمة على الحقوق وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تتبع تخصيص الموارد والإبلاغ عنها للمبادرات الجنسانية، وتطبيق الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية | رفع الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية للسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل | حلقات دراسية شبكية ومواد اتصال وحلقات عمل أثناء الدورات | *الإطار الزمني:*  2024، 2026 | *القيادية:*  الأمانة، والمنظمات ذات الصلة | **31** |
| إنشاء برامج تمويل مستهدفة أو بنود ميزانية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية | برامج التمويل وبنود الميزانية المستهدفة | *الإطار الزمني:*  2026 | *القيادية:*  الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ | **32** |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. <https://www.cbd.int/doc/notifications/2021/ntf-2021-046-gender-en.pdf>؛ <https://www.cbd.int/doc/c/ca42/eb5c/0942e662e0d8f38de7b3ca88/gb-om-2021-03-01-en.pdf> [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/SBI/3/INF/41. [↑](#footnote-ref-2)
3. <https://www.cbd.int/doc/c/2a29/307a/3235fdabd9edd01b9576e42b/sbi-03-02-add3-en.pdf> [↑](#footnote-ref-3)
4. تُطرح هذه المبادئ كتدابير لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020. نظرا لأن الخطة تهدف إلى تمكين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، كما يمكن اعتبار المبادئ المطروحة ذات صلة بتنفيذ الإطار. [↑](#footnote-ref-4)
5. CBD/SBI/3/INF/41. [↑](#footnote-ref-5)